

152742 - هل يجوز للحائض أن تمسك المصحف بحائل وترقي نفسها؟

السؤال

هل يجوز أن اركي نفسي وأنا حائض وأمسك المصحف بحائل وأنا حائض وأركي نفسي؟

الإجابة المفصلة

يجوز للمرأة الحائض قراءة القرآن على الراجح من أقوال أهل العلم ، وخاصة إذا احتاجت إليه خشية النسيان أو المراجعة للاختبار أو للاستشفاء به ، بشرط عدم مساسه ؛ فإنه لا يمسه إلا طاهر ، فإن احتاجت إلى القراءة من المصحف مسته بحائل ، بخرقه نظيفة أو منديل أو قفاز أو نحو ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" مَعْلُومٌ أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يَحِضْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . كَمَا لَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنِ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ ، بَلْ أَمَرَ الْحَيْضُ أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُكَبَّرَنَّ بِتَكْبِيرِ الْمُسْلِمِينَ " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (21/ 460) .

وقال أيضا :

" لَيْسَ فِي مَنَعِهَا مِنَ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ أَصْلًا . وَقَدْ كَانَ النَّسَاءُ يَحِضْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِنَّ كَالصَّلَاةِ لَكَانَ هَذَا وَمَا بَيْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ وَتَعَلَّمَهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُلُونَهُ إِلَى النَّاسِ ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ نَهْيًا لَمْ يَجْزُ أَنْ تُجْعَلَ حَرَامًا ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الْحَيْضِ فِي زَمَانِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (26/ 191)

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" يجوز للحائض أن تقرأ عن ظهر قلب من غير أن تمس المصحف مباشرة إذا احتاجت لقراءة القرآن من أجل أن لا تنساه " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (4/ 232) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب ، لأن مدتهما تطول فقياسهما على الجنب غير صحيح ، فعلى هذا لا بأس أن تقرأ الطالبة القرآن ، وهكذا المدرسة في الامتحان وغير الامتحان عن ظهر قلب لا من المصحف . أما إن احتاجت إحداهن إلى القراءة من المصحف فلا حرج عليها بشرط أن يكون ذلك من وراء حائل " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (6/ 360)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" يجوز للحائض أن تقرأ القرآن من التفسير وغير التفسير إذا كانت تخشى أن تنسى ما حفظته . فإن كان من التفسير لم يشترط أن تكون على طهارة ، وإن كان من غير التفسير بأن يكون من المصحف فلا بد أن تجعل بينها وبينه حائل من منديل أو قفاز أو نحوه ؛ لأن المرأة الحائض وكذلك من لم يكن على طهارة لا يحل له أن يمس المصحف " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" - لابن عثيمين (27/ 123) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم قراءة القرآن غيباً عن ظهر قلب بالنسبة للحائض طلباً للأجر أو للرقية الشرعية ؟

فأجاب : " المرأة الحائض إذا قرأت القرآن لغرض سوى مجرد التلاوة فلا بأس ، فإذا قرأت القرآن للاستشفاء به أو للأوراد التي كانت تقرأه من أجلها أو للتعليم أو للتعلم فلا بأس بذلك ؛ لأنها تقرأه لسبب " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" - لابن عثيمين (21/ 123) .

وعليه : فلا حرج على المرأة الحائض أن ترقى نفسها بالقرآن والأذكار الشرعية ، ولو قرأت من المصحف فلا حرج عليها أيضاً بشرط أن لا تمس المصحف إلا بحائل .
والله أعلم .